

امتحان الدورة الاستدراكية عن بعد في مقياس: القضاء والتحكيم الدولي أجب عما يلي:

السؤال الأول (12 ن): أجب بالتحليل على الوقائع الآتية:

1/ أرادت الدولة (أ) العضو في منظمة الأمم المتحدة وغير الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، رفع دعوى أمام المحكمة. هل يحق لها ذلك؟

2/ قامت دولة فرنسا بمصادرة أملاك المستثمر الجزائري المتواجدة بإقليمها أراد المستثمر الجزائري، رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية. فهل يجوز له ذلك أم لا؟

3/ على إثر نزاع بين الدولة (أ) والدولة (ب)، قامت بعرض نزاعهم على محكمة تحكيم، استنادا إلى البند 25 من معاهدة التعاون القضائي المبرمة بينهما المطلوب: حدد نوع التحكيم الوارد في حثيثات الواقعة؟

السؤال الثاني (8 ن) يتميز الاختصاص الاستشاري (الافتائي) لمحكمة العدل الدولية بكونه اختصاص محدود. وضح ذلك؟

ملاحظات هامة:

- تكتب الإجابة على استمارة الإجابة وفق النموذج المسلم من طرف الإدارة فقط.
- تتضمن ورقة الإجابة كل المعلومات الخاصة [الاسم واللقب، المقياس، الفوج، المستوى].
- يجب الالتزام بالآجال التي تحددها الإدارة تحت طائلة عدم قبولها خارج الآجال، وتودع الإجابات ورقياً بصورة حضورية.